

في بعض اعضائه تكون بعض الحصى في حصى
فان لم يكن عليه ثلث غسل الصبي والغصبي
فان لم يكن عليه ثلث غسل الصبي والغصبي

الحال او في نمل فيجوز له التيمم الثالث
المريض الذي يخاف من استعمال الماء معه

على رءوسه او على عظمه او في حمة عظمه

يبيح له التيمم كذا لو كان يلمح في البرد او
شبهه او حشا على الاصح وفي معنى المرض

شدة البرد وان منع استعمال الماء في
فمنه

تيمم ذلك ولا ترتيب بين غسل الصبي و
والتيمم ان كان جنبا وان كان في الماء او في غيره

ويجوز في غسل الصبي والغصبي
وبعد ذلك غسل الصبي والغصبي وان
يغسل الصبي والغصبي بين المسح والتيمم

بشرط ان يقرأ في وقت غسل الصبي والغصبي
انما علموا من ادعاء حتى يحتاج التيمم

فمنه

Copyright © King Saud University